

انه لا يعود الاستيلاء واداعا دلت لما ذكرنا بعد ذلك لان ابطاله
 بالخلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاء ما لو
 نذر التصديق بمهر ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق
 بثمنها ولا ينفذ استيلاءه فيها وما اذا اوصى بعتق جارية فخرج
 من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل
 اعتاقها لم ينفذ لافضائه لابطال الوصية وما اذا استولدها
 تسع سنين فوطئ امه فمخوف لانه لاكثر من تسعة اشهر فان
 الولد بالحقة فالوارث ولكن لا يحكم ببلوغه قال السلفي وظاهر كلام
 يعقبي انه لا يثبت استيلاءه والد في صوبه بالبلوغه وبوت
 استيلاء امه فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما
 قلناه لا استثنى اهل والمعتد الاستثناء واختلق بنفوذ استيلاء
 المحجور عليه بالفلس فخرج بنفوذ ابن الرفعة وتبعه السلفي
 وخرج السبكي خلافه وتبعه الذرعي والركشي ثم قال
 لكن سبق عن الخاوي والفرابي النفوذ اده وكونه كاستيلاء
 الراهن المصرا فيه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ
 يشبهه بالمرضى ومن يقول بعده يشبهه بالراهن المعسر
 وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا اهل امه ثم مات

رقيقا

رقيقا قبل العجز او بعده فلا تقوى بموته وبالمال المحرم ما اذا كان
 غير حرم وهو الخارج على وجه حرم لعينه كالزنا فلا يثبت
 به استيلاءه وبحال الحياة ما اذا استدخلت فيه المقتضيات حال
 حياته بعد موته فلا يثبت به امة الولد لانها بالموت انتقلت
 الى ملك الوارث ويده خل في عيانية امة التي اشتراها بشرط
 العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فامه تقوى بموته
 وقد توهم عيانية انه لو اهل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ
 الاستيلاء فيها وليس مراد بل يثبت الاستيلاء بانصبه وبالحال
 ان كان موسرا كافر في العتق **وجازله** اي السيد **المرقوف فيها**
بالاستخدام والاحارة والاعارة لبقا ملكه عليها فانه قيل
 قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز احارة الاضحية المقتنية كالاد
 يجوز بيعها الحاقا للنافع بالاعيان فهذا كان هناك كذلك كما
 قاله الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها
 بتسليمه حل صحتها اجازتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها
 نفسها فلا فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل
 لها ان تستقر نفسها من سيدها قايما ما قالوه في الحرية لو اجر
 نفسه وسلمها ثم استقرها جاز ان هناك ذلك ولو مات السيد